لا يتغير بها ذلك الغسل لانها اى الاشياء المذكورة لا تستعصر بالعصر فلا تزول
اجزاؤها فلا تزول اجزاء النجاسة بتعاقبها وعند محمد وزفر والائمة الثلثة
لا يجوز ازالة النجاسة الحقيقية بغير الماء المطلق كالحكمية ويجوز بماء خالطه
شيء طاهر سواء كان مخالفا للماء في جميع اوصافه او في بعضها فغير احد اوصافه
اى لونه او طعمه او ريحه كماء المد اى السيل الذى تغير لونه بالتراب والماء الذى
يختلط به الاشنان او الصابون او الزعفران بشرط ان يكون الغلبة
للماء من حيث الاجزاء بان يكون اجزاء الماء اكثر من اجزاء المخالط هذا اذا لم
يزل عنه اسم الماء بحيث لو رآه الرائي يقول هو ماء وبشرط ان يكون
رقيقا بعد فانه ما دام رقيقا يسيل سريعا كسيلانه عند عدم المخالطة فحكمه
حكم الماء المطلق يجوز الوضوء به والا فلا وهذا فيما يكون المخالط جامدا
فان المعتبر فيه الرقة ولا عبرة باللون والطعم والريح فان القليل من
الزعفران يغير هذه الاوصاف الثلثة مع كونه رقيقا فيجوز الوضوء والغسل به
وذكر في اجناس الناطفي التوضؤ بماء السيل اذا لم يكن رقة الماء غالبة
لا يجوز وذكر في الملتقط اذا القى الزاج في الماء فتسود الماء ولكن لم يذهب
رقته جاز الوضوء به مع تغيير لونه وطعمه وريحه وكذا العفص اذا طرح
في الماء فاسود يجوز الوضوء به ما دامت رقته باقية وكذا الحمص والباقلاء
وكذا اذا انتقع في الماء ولم تزل رقته يجوز الوضوء به وان اى ولو

تغير

تغير لونه وطعمه وريحه لان المعتبر في مسئلة بقاء الرقة وذكر في جامع
الصغير لقاضي خان ولو طبخ الحمص او الباقلاء ان كان الماء بحال
لو برد لا يتثخن ولا يزول عنه رقة الماء جاز الوضوء به والا فلا بناء
على ما تقدم وذكر في المحيط لو توضأ بماء اغلي باشنان او باشقيل اى
مرسين او شيء مما يتعالج اى يتداوى الناس به جاز الوضوء به ما لم
يغلب ذلك الشيء عليه اى على الماء بان اخرجه عن رقته وكذا
لو بل الخبز في الماء ان بقيت رقته كما كانت جاز الوضوء وان
صار الماء ثخينا بالخبز لا يجوز الوضوء به وفي شرح مختصر القدوري
لابي نصر الاقطع اذا اختلط الطاهر بالماء ولم يزل اسم الماء
عنه ولم يتجدد له اسم آخر بان يسمى شرابا او نبيذا او شوربا او نحو
ذلك فهو طاهر وطهور اى مطهر سواء تغير لونه او لم يتغير
ولم يذكر عن اصحابنا خلاف في ذلك وعلى هذا الاطلاق الذى
ذكره في شرح القدوري اذا تغير لون الماء او طعمه او ريحه بل
تغير الاوصاف الثلثة بطول المكث او بوقوع الاوراق فيه
يجوز الوضوء به الا اذا غلب لون الاوراق [illegible] فيصير الماء
بسبب ذلك مقيدا هذا الاستثناء مروي عن الميداني لكن
الاصح ما ذكر في النهاية انه يجوز الوضوء بماء تغير لونه وطعمه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1